

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرارات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنتها	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصارييف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
التجارة الخارجية. قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.	نصوص عامة
قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2916.11 صادر في 14 من ذي القعدة 1432 (12 أكتوبر 2011) بتميم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.....	اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية البحرية عبر الأقمار الصناعية.
استعمال الأكياس والمضفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا.	ظهير شريف رقم 1.96.247 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية البحرية عبر الأقمار الصناعية الموقعة بلندن في 3 سبتمبر 1976 واتفاق الاستغلال المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية البحرية عبر الأقمار الصناعية الموقع بلندن في 3 سبتمبر 1976 والبروتوكول المتعلق بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية البحرية عبر الأقمار الصناعية الموقع بلندن في فاتح ديسمبر 1981.....
قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزارة الصحة وكتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 3166.11 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) تطبيقا لقتضيات المادة الأولى من الرسوم رقم 2.11.98 بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) بتطبيق القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا.....	5438
5439	

صفحة	
5451	قرار لوزيرة الصحة رقم 2928.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 3052.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5451	قرار لوزيرة الصحة رقم 2929.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 2961.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5452	قرار لوزيرة الصحة رقم 2930.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 3053.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5452	قرار لوزيرة الصحة رقم 2931.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 3055.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5453	قرار لوزيرة الصحة رقم 2932.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 3054.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5453	قرار لوزيرة الصحة رقم 2933.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 3056.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5454	قرار لوزيرة الصحة رقم 2934.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 2962.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5454	قرار لوزيرة الصحة رقم 2935.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 2963.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5455	قرار لوزيرة الصحة رقم 2936.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 2965.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5455	الشركة المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة «Brookstone Partners Morocco» .. اعتماد. قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2947.11 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) يتعلق باعتماد الشركة المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة «Brookstone Partners Morocco» ..

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

5456	قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2997.11 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتتيمم القرار رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية.....
------	--

صفحة	
5441	قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 3167.11 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) تطبيقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.11.98 بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) بتطبيق القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا...

## نصوص خاصة

### إذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بالناضور بتفويت قطعة أرضية لفائدة «شركة تهيئة الحي الصناعي لسلوان»

5442	مرسوم رقم 2.11.586 صادر في 17 من ذي الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011) بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بالناضور بتفويت قطعة أرضية لفائدة «شركة تهيئة الحي الصناعي لسلوان» (SAPS) ليقام عليها الحي الصناعي لسلوان.....
------	---

### تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

5443	قرار لوزيرة الصحة رقم 2937.11 صادر في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
------	---

### تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

5447	قرار لوزيرة الصحة رقم 2921.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 2964.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5448	قرار لوزيرة الصحة رقم 2922.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 3058.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5448	قرار لوزيرة الصحة رقم 2923.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 12.11 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

5448	قرار لوزيرة الصحة رقم 2924.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 3057.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
------	--

5449	قرار لوزيرة الصحة رقم 2925.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 13.11 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
------	--

5449	قرار لوزيرة الصحة رقم 2926.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 3350.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
------	--

5450	قرار لوزيرة الصحة رقم 2927.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 14.11 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
------	--

5450	قرار لوزيرة الصحة رقم 2928.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 14.11 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
------	--

صفحة	صفحة
قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 3001.11 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتميم القرار رقم 1362.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثالثة.....	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2998.11 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتميم القرار رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية.....
5457	5456
قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 3115.11 صادر في 4 ذي الحجة 1432 (فاتح نوفمبر 2011) بتميم القرار رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية.....	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 3000.11 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتميم القرار رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية.....
5458	5457

## نصوص عامة

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2916.11 صادر في 14 من ذي القعدة 1432 (12 أكتوبر 2011) بتتيمم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير التجارة الخارجية،

بناء على قرار وزير الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتمم بالقائمتين الملحقتين بهذا القرار القائمتان I و II الخاضعتان لواجب الحصول، على التوالي، على رخصة الاستيراد ورخصة التصدير والملحقتان بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

## المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1432 (12 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عبد اللطيف معروز.

\*

\* \*

## الملحق I

## قائمة المنتجات التي تفرض في شأنها رخصة الاستيراد

رقم المصنف	تعيين المنتجات
9025809290	الحرار الزئبقي المتصل بأجهزة أخرى
2524000000	أميانت (الأسبست)

## الملحق II

## قائمة المنتجات التي تفرض في شأنها رخصة التصدير

رقم المصنف	تعيين المنتجات
1701999299	منتجات أخرى
2524000000	أميانت (الأسبست)

ظهير شريف رقم 1.96.247 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية البحرية عبر الأقمار الصناعية الموقعة بلندن في 3 سبتمبر 1976 واتفاق الاستغلال المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية البحرية عبر الأقمار الصناعية الموقعة بلندن في 3 سبتمبر 1976 والبروتوكول المتعلق بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية البحرية عبر الأقمار الصناعية الموقعة بلندن في فاتح ديسمبر 1981.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية البحرية عبر الأقمار الصناعية الموقعة بلندن في 3 سبتمبر 1976 واتفاق الاستغلال المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية البحرية عبر الأقمار الصناعية الموقعة بلندن في 3 سبتمبر 1976 والبروتوكول المتعلق بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية البحرية عبر الأقمار الصناعية الموقعة بلندن في فاتح ديسمبر 1981 :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية والاتفاق والبروتوكول المذكورين الموقع بلندن في 6 يونيو 2003،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية البحرية عبر الأقمار الصناعية الموقعة بلندن في 3 سبتمبر 1976 واتفاق الاستغلال المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية البحرية عبر الأقمار الصناعية الموقعة بلندن في 3 سبتمبر 1976 والبروتوكول المتعلق بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية البحرية عبر الأقمار الصناعية الموقعة بلندن في فاتح ديسمبر 1981.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ترجع الاتفاقية والاتفاق والبروتوكول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5996 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011).

- مدة الصلاحية : المدة التي تحافظ خلالها الأكياس واللفيفات على خصائصها (فترة تمتد من مرحلة صناعة الأكياس واللفيفات إلى حين وصولها للمستهلك الأخير) ؛
- مدة التحلل : المدة القصوى التي تحلل خلالها الأكياس واللفيفات في الوسط البيئي.

### الفصل الثاني

#### تركيبة المواد المكونة للأكياس واللفيفات البلاستيكية

##### المادة 3

يجب أن لا يتجاوز تركيز المواد الكيميائية غير العضوية في تركيبة شرائط الأكياس واللفيفات القابلة للتحلل، المعايير المحددة في الجدول التالي :

التركيز الأقصى (mg/kg من المادة المجففة)	مادة كيميائية غير عضوية
5	As
0,5	Cd
50	Cr
50	Cu
100	F
0,5	Hg
25	Ni
1	Mo
50	Pb
0.75	Se
150	Zn

##### المادة 4

يجب أن لا يتجاوز تركيز المواد الكيميائية العضوية في تركيبة الشرائط المكونة للأكياس واللفيفات القابلة للتحلل المعايير المحددة في الجدول التالي :

التركيز الأقصى (mg/kg من المادة المجففة)	المواد الكيميائية العضوية
0,8	2,4,4' - Trichlorobiphényle
0,8	2,2',5,5' - Tétrachlorobiphényle
0,8	2,2',4,5,5' - Pentachlorobiphényle
0,8	2,3',4,4',5 - Pentachlorobiphényle
0,8	2,2',3,4,4',5' - Hexachlorobiphényle
0,8	2,2',4,4',5,5' - Hexachlorobiphényle
0,8	2,2',3,4,4',5,5' - Heptachlorobiphényle
4	HAP, fluoranthène
2,5	HAP, benzo(b) fluoranthène
1,5	HAP, benzo(a) pyrène

##### المادة 5

يجب أن يحتوي البوليمير المستعمل في صناعة الشرائط المكونة للأكياس واللفيفات القابلة للتحلل على 80% من كتلتها على الأقل، كمواد صلبة متبخرة.

**قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة ووزارة الصحة وكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 3166.11 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.98 بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) بتطبيق القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة ،  
ووزارة الصحة ،

وكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،

بناء على القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.145 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.98 الصادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) بتطبيق القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرروا ما يلي :

### الفصل الأول

#### أهداف وتعريف

##### المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.98، يهدف هذا القرار إلى تحديد تركيبة المواد التي تتكون منها الأكياس واللفيفات البلاستيكية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.10 ولونها وسمك الشريط والمواصفات السمية الإيكولوجية وكذا مدة بقاء هذه الأكياس واللفيفات.

##### المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار المشترك بـ :

- الأكياس واللفيفات القابلة للتحلل : الأكياس واللفيفات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 2 من القانون رقم 22.10 ؛
- المواد الصلبة الجافة : كمية المواد الصلبة المحصل عليها عن طريق أخذ عينة من مادة مخصصة للتجارب مجففة عند درجة حرارة تقارب 105 في كتلة ثابتة ؛
- المواد الصلبة المتبخرة : كمية المواد الصلبة الناتجة عن طرح كمية بقايا مادة معلومة بعد الحرق عند درجة حرارة تقارب 550 درجة، من الكمية الإجمالية للمواد الصلبة المجففة لنفس العينة ؛
- مدة البقاء : مدة الصلاحية ومدة التحلل ؛

## الفصل الثالث

## اللون وسمك الشريط ومواصفات السمية الإيكولوجية

## للاكياس واللفيفات القابلة للتحلل

المادة 6

يجب أن تكون الأكياس واللفيفات القابلة للتحلل شفافة أو ذات لون أبيض. كما يجب أن يكون لون المادة المكونة متجانسا وأن لا يبرز تشتتا أو تكتلا أو جزئيات معزولة من شأنها أن تضعف الصلابة الميكانيكية للأكياس واللفيفات القابلة للتحلل.

المادة 7

يحدد السمك الأدنى للشريط المكون للأكياس واللفيفات القابلة للتحلل في 17,5 ميكرومتر مع تجاوز مسموح لا يتجاوز 10%.

يجب على الأكياس واللفيفات القابلة للتحلل تلبية اختبارات قياس السمك والصدمة والملا وكذا معايير القبول وذلك وفقا للمواصفة رقم NM 11.4.050.

المادة 8

الخصائص السمية الإيكولوجية المطبقة على الأكياس واللفيفات القابلة للتحلل هي كالاتي :

(أ) يجب أن لا يؤثر الشريط على تطور أو نمو أي صنف مننتقى حينما يخضع لكمية الاختبار طبقا للطريقة المحددة في الملحق B المرفق بهذا القرار المشترك :

(ب) يجب أن لا يتسبب الشريط في أي تأثير مميت لابسينيا فيتيدا حينما يخضع لاختبار الكمية طبقا للطريقة المحددة في الملحق C المرفق بهذا القرار المشترك. يعتبر التأثير المميت بليغا عندما يتجاوز 10% وتمثل هذه النسبة القيمة العليا المقبولة في الإناءات المرجعية التي تمكن من تصديق الاختبار. كما أنه لا يجب معاينة أي تأثير كابع بليغ في نهاية التجربة على الكتلة الطرية للديدان :

(ج) يجب أن لا يظهر عند مقارنة النتائج المحصل عليها طبقا للطريقة المحددة في المرفق D الملحق بهذا القرار المشترك أي تأثير بليغ على خليط التجارب (عينات التجارب + شريط في كتلة التجارب) وعينة التجارب.

المادة 9

يتم تقييم السمية الإيكولوجية على الشريط المتحلل الذي سبق أن خضع لتأثير الهرم وذلك وفق إحدى الطرق التالية :

(أ) تقييم تأثير المواد على تطور ونمو النباتات المحددة في المرفق B ؛  
(ب) تقييم تأثير المواد على ديدان الأرض وذلك بتحديد السمية الحادة المحددة في المرفق C ؛

(ج) تقييم السمية الحادة للمياه وذلك بالحد من نمو طحالب المياه العادية المحددة في المرفق D.

يجب أن تخضع عينات الشريط المعدة لخليط التجارب (مرفق B الفقرة B3) المستعملة في طرق التقييم المحددة أعلاه، إلى اختبار الهرم الحراري داخل مكان تتوفر فيه تهوية كافية، في درجة حرارة 60 (مرفق D الفقرة D2) وذلك خلال مدة 250 ساعة.

يجب أن تجرى التجارب السمية الإيكولوجية في محيط لا تتجاوز درجة حرارته 30 درجة وفي نسبة رطوبة ثابتة للخليط. بعد 30 يوما من الانتهاء من اختبار الهرم الحراري وفق الطرق المحددة في البنود أ) و ب) و ج) أعلاه.

المادة 10

لا تخضع الأكياس واللفيفات القابلة للتحلل والمتوفرة على شهادة المطابقة وفق إحدى الطرق المذكورة في المرافق B و C و D لاختبار السمية الإيكولوجية.

وفي حالة عدم توفرها على شهادة المطابقة يجب إخضاعها لاختبار السمية الإيكولوجية وفق الإجراءات المحددة في المادة 9 أعلاه.

## الفصل الرابع

## مدة بقاء الأكياس واللفيفات القابلة للتحلل

المادة 11

تحدد على التوالي مدة الصلاحية ومدة التحلل للأكياس واللفيفات القابلة للتحلل في 12 شهرا و 3 أشهر. يجب أن تكون هذه الأكياس واللفيفات القابلة للتحلل بالحرارة والقابلة للتحلل بالضوء.

تختبر خصائص التحلل والخصائص الميكانيكية، المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، للأكياس واللفيفات وفق المنهج المذكور في المرفق A الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 12

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

وزير الصناعة والتجارة  
والتكنولوجيات الحديثة ،  
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزيرة الصحة ،  
الإمضاء : ياسمينة بادو.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن  
والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،  
الإمضاء : عبد الكبير زهود.

2 - بالنسبة للخصائص التقنية :

- يجب أن تظهر على الأكياس أو اللبغيات البلاستيكية تاريخ صنعها وكذا مدة تطلها المحددة في 3 أشهر ؛
- يجب أن تحمل الأكياس أو اللبغيات البلاستيكية الاسم والتعريف الجبائي للمنتج و / أو للموزع أو هما معا أو للمستورد و / أو للموزع أو هما معا .

#### المادة الثانية

يجب أن يتم تسليم الأكياس واللبغيات البلاستيكية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقم 2.11.98 السالف الذكر، عند نقط البيع في حزم ملفوفة تحمل علامة تبين الاستعمال الذي خصصت له صناعيا كان أو فلاحيا، وكذا التعريف بالصانع.

#### المادة الثالثة

يجب أن تتضمن الأكياس واللبغيات البلاستيكية المشار إليها في البند 5 من المادة 2 من القانون رقم 22.10 السالف الذكر، كل واحدة على حدة، علامة «كيس أو لفيفة خاص بالنفايات المنزلية».

يجب أن تتضمن الأكياس واللبغيات البلاستيكية المشار إليها في البند 6 من المادة 2 من القانون رقم 22.10 السالف الذكر، كل واحدة على حدة، علامة «كيس أو لفيفة خاص بالنفايات الغير المنزلية».

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،  
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة  
والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،  
الإمضاء : عبد الكبير زهود.

**قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 3167.11 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) تطبيقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.11.98 بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) بتطبيق القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللبغيات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة ،

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،

بناء على القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللبغيات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.145 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.98 الصادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) بتطبيق القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللبغيات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا ولاسيما المادة الثانية منه ،

قررنا ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 2.11.98 المشار إليه أعلاه، تحدد البيانات المتعلقة بتركيبية الأكياس واللبغيات البلاستيكية القابلة للتحلل أو القابلة للتحلل بيولوجيا وخصائصها التقنية ووجهتها النهائية كالآتي :

1 - بالنسبة للتركيبية والوجهة النهائية للأكياس أو اللبغيات القابلة للتحلل أو القابلة للتحلل بيولوجيا :

- يجب أن تظهر على الأكياس أو اللبغيات البلاستيكية علامة (كيس أو لفيفة من البوليبيثيلين القابل للتحلل).

## نصوص خاصة

<p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يؤذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بالناضور بتفويت القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم 11/10702 التي تبلغ مساحتها 71 هكتارا و 85 أرا و 23 سنتيارا الواقعة في المنطقة الصناعية لسلوان والتي تبلغ قيمتها 28,8 مليون درهم.</p>	<p>مرسوم رقم 2.11.586 صادر في 17 من ذي الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)</p> <p><b>بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بالناضور بتفويت قطعة أرضية لفائدة «شركة تهيئة الحي الصناعي لسلوان» (SAPS) ليقام عليها الحي الصناعي لسلوان.</b></p> <p>رئيس الحكومة ،</p>
<p>المادة الثانية</p> <p>يؤذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بالناضور بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «تهيئة الحي الصناعي لسلوان» بمبلغ قدره 28,8 مليون درهم.</p> <p>سيمكنها هذا المبلغ من المساهمة بحصة 32% من رأسمال الشركة المذكورة.</p>	<p>بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية والخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛</p> <p>وعلى القانون رقم 00.69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛</p>
<p>المادة الثالثة</p> <p>يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، كل واحد منهما فيما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011).</p> <p>الإمضاء : عباس الفاسي.</p>	<p>وعلى محضر الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بالناضور المنعقدة بتاريخ 21 أبريل 2011 ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.09.390 الصادر في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009) بالإذن لشركة « MEDZ » التابعة لصندوق الإيداع والتدبير للتنمية بإحداث شركة تابعة تسمى «شركة تهيئة الحي الصناعي لسلوان» ؛</p>
<p>وقعه بالعطف :</p> <p>وزير الصناعة والتجارة</p> <p>والتكنولوجيات الحديثة،</p> <p>الإمضاء : أحمد رضى شامي.</p> <p>وزير الاقتصاد والمالية،</p> <p>الإمضاء : صلاح الدين المزوار.</p>	<p>وعلى الاتفاقية المبرمة بتاريخ 11 أبريل 2008 بين الدولة وشركة « MEDZ » ؛</p> <p>وعلى الاتفاقية الموقعة في شهر ديسمبر 2009 والمتعلقة بتمويل البنيات التحتية خارج الموقع للحي الصناعي لسلوان ؛</p> <p>وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية ،</p>

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،  
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى صفتهم في الجدول أسفله، الأولون  
أمريين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم  
من لدن وزيرة الصحة من ميزانيتي التسيير والاستثمار وكذا من  
الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الحساب الخاص  
بالصيدلية المركزية» رقم :

المداخليل : 3.1.0.0.1.12.001

التنفقات : 3.2.0.0.1.12.001

**قرار لوزيرة الصحة رقم 2937.11 صادر في 2 ذي القعدة 1432  
(30 سبتمبر 2011) بتعيين أمريكيين مساعدين بالصرف ونواب عنهم**

وزيرة الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتيممه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من  
جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم  
المصالح اللامركزية لوزارة الصحة :

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمريون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي	
خازن عمالة الرباط	رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.	المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	
	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.	مندوب وزارة الصحة بعمالة الرباط.		
خازن عمالة سلا	كذلك	مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا.		
خازن عمالة تمارة	كذلك	مندوب وزارة الصحة بعمالة الصخيرات - تمارة.		
الخازن الإقليمي بالخميسات	كذلك	مندوب وزارة الصحة بإقليم الخميسات.		
خازن عمالة الدار البيضاء	رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.	المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.		ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.
	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.		
	كذلك	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.		
	كذلك	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.		
	كذلك	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعة الحي الحسني.		
	كذلك	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعة عين الشق.		
	كذلك	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.		
	كذلك	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات ابن مسيك.		
	كذلك	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات مولاي رشيد.		
	خازن عمالة المحمدية	كذلك	مندوب وزارة الصحة بعمالة المحمدية.	
	خازن عمالة الدار البيضاء	كذلك	مندوب وزارة الصحة بإقليم النواصر.	

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسيون المكفون
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	مندوب وزارة الصحة بإقليم مديونة.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	خازن عمالة الدار البيضاء
ولاية جهة سوس - ماسة - درعة.	المدير الجهوي للصحة بولاية جهة سوس - ماسة - درعة.	رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.	خازن عمالة أكادير
	مندوب وزارة الصحة بعمالة أكادير - إداوتان.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	كذلك
	مندوب وزارة الصحة بعمالة إنزكان - آيت ملول.	كذلك	كذلك
	مندوب وزارة الصحة بإقليم اشتوكة - آيت باها.	كذلك	كذلك
	مندوب وزارة الصحة بإقليم تارودانت.	كذلك	الخازن الإقليمي بتارودانت
	مندوب وزارة الصحة بإقليم تيزنيت.	كذلك	الخازن الإقليمي بتيزنيت
	مندوب وزارة الصحة بإقليم ورزازات.	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات
	مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة.	كذلك	كذلك
	مندوب وزارة الصحة بإقليم تنغير.	كذلك	كذلك
	مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي إفني.	كذلك	الخازن الإقليمي بتيزنيت
ولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	المدير الجهوي للصحة بولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بالحسيمة
	مندوب وزارة الصحة بإقليم الحسيمة.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	كذلك
	مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة.	كذلك	الخازن الإقليمي بتازة
	مندوب وزارة الصحة بإقليم تاونات.	كذلك	الخازن الإقليمي بتاونات
	مندوب وزارة الصحة بإقليم كرسيف.	كذلك	الخازن الإقليمي بتازة
ولاية جهة تادلة - أزيلال.	المدير الجهوي للصحة بولاية جهة تادلة - أزيلال.	رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي ببني ملال
	مندوب وزارة الصحة بإقليم بني ملال.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	كذلك
	مندوب وزارة الصحة بإقليم أزيلال.	كذلك	الخازن الإقليمي بأزيلال
	مندوب وزارة الصحة بإقليم الفقيه بن صالح.	كذلك	الخازن الإقليمي ببني ملال
ولاية جهة فاس - بولمان.	المدير الجهوي للصحة بولاية جهة فاس - بولمان.	رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.	خازن عمالة فاس
	مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	كذلك
	مندوب وزارة الصحة بإقليم مولاي يعقوب.	كذلك	كذلك
	مندوب وزارة الصحة بإقليم صفرو.	كذلك	الخازن الإقليمي بصفرو
	مندوب وزارة الصحة بإقليم بولمان.	كذلك	الخازن الإقليمي بميسور
ولاية جهة كلميم - السمارة.	المدير الجهوي للصحة بولاية جهة كلميم - السمارة.	رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بكلميم
	مندوب وزارة الصحة بإقليم كلميم.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	كذلك

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسون المكلفون
ولاية جهة كلميم - السمارة.	مندوب وزارة الصحة بإقليم طاطا.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	الخازن الإقليمي بطاطا
	مندوب وزارة الصحة بإقليم آسا - الزاك.	كذلك	الخازن الإقليمي بأسا - الزاك
	مندوب وزارة الصحة بإقليم السمارة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالسمارة
	مندوب وزارة الصحة بإقليم طانطان.	كذلك	الخازن الإقليمي بطانطان
ولاية جهة الغرب - الشاردة - بني حسن.	المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الغرب - الشاردة - بني حسن.	رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
	مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	كذلك
	مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم.	كذلك	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
	مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي سليمان.	كذلك	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	المدير الجهوي للصحة بولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بالعيون
	مندوب وزارة الصحة بإقليم العيون.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	كذلك
	مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجدور.	كذلك	الخازن الإقليمي ببوجدور
	مندوب وزارة الصحة بإقليم طرفاية.	كذلك	الخازن الإقليمي بالعيون
ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	المدير الجهوي للصحة بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.	خازن عمالة مراكش
	مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	كذلك
	مندوب وزارة الصحة بإقليم شيشاوة.	كذلك	الخازن الإقليمي بشيشاوة
	مندوب وزارة الصحة بإقليم الحوز.	كذلك	خازن عمالة مراكش
	مندوب وزارة الصحة بإقليم قلعة السراغنة.	كذلك	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
	مندوب وزارة الصحة بإقليم الصويرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالصويرة
	مندوب وزارة الصحة بإقليم الرحامنة.	كذلك	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
ولاية جهة مكناس - تافيلالت.	المدير الجهوي للصحة بجهة مكناس - تافيلالت.	رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.	خازن عمالة مكناس
	مندوب وزارة الصحة بعمالة مكناس.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	كذلك
	مندوب وزارة الصحة بإقليم الحاجب.	كذلك	الخازن الإقليمي بالحاجب
	مندوب وزارة الصحة بإقليم إيفران.	كذلك	الخازن الإقليمي بإيفران
	مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة
	مندوب وزارة الصحة بإقليم الرشيدية.	كذلك	الخازن الإقليمي بالرشيدية
	مندوب وزارة الصحة بإقليم ميدلت.	كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسيون المكلفون	
ولاية جهة وادي الذهب - لكويرة.	المدير الجهوي للصحة بجهة وادي الذهب - لكويرة.	رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بالداخلية	
	مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	كذلك	
ولاية الجهة الشرقية.	المدير الجهوي للصحة بولاية الجهة الشرقية.	رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.	خازن عمالة وجدة	
	مندوب وزارة الصحة بعمالة وجدة - أنجاد.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	كذلك	
	مندوب وزارة الصحة بإقليم جرادة.	كذلك	كذلك	
	مندوب وزارة الصحة بإقليم بركان.	كذلك	الخازن الإقليمي ببركان	
	مندوب وزارة الصحة بإقليم تاوريرت.	كذلك	خازن عمالة وجدة	
	مندوب وزارة الصحة بإقليم فجيج.	كذلك	الخازن الإقليمي ببوعرفة	
	مندوب وزارة الصحة بإقليم الناظور.	كذلك	الخازن الإقليمي بالناظور	
	مندوب وزارة الصحة بإقليم الدريوش.	كذلك	كذلك	
	ولاية جهة دكالة - عبدة.	المدير الجهوي للصحة بولاية جهة دكالة - عبدة.	رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بأسفي
		مندوب وزارة الصحة بإقليم أسفي.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	كذلك
مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة.		كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة	
مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي بنور.		كذلك	كذلك	
مندوب وزارة الصحة بإقليم اليوسفية.		كذلك	الخازن الإقليمي بأسفي	
ولاية جهة الشاوية - وريغة.	المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الشاوية - وريغة.	رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بسطات	
	مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	كذلك	
	مندوب وزارة الصحة بإقليم خريبكة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخريبكة	
	مندوب وزارة الصحة بإقليم بنسليمان.	كذلك	الخازن الإقليمي بينسليمان	
	مندوب وزارة الصحة بإقليم برشيد.	كذلك	الخازن الإقليمي بسطات	
ولاية جهة طنجة - تطوان.	المدير الجهوي للصحة بولاية جهة طنجة - تطوان.	رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بتطوان	
	مندوب وزارة الصحة بعمالة طنجة - أصيلة.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	خازن عمالة طنجة	
	مندوب وزارة الصحة بإقليم الفحص - أنجرة.	كذلك	كذلك	
	مندوب وزارة الصحة بإقليم تطوان.	كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان	
	مندوب وزارة الصحة بعمالة المضيق - الفنيدق.	كذلك	كذلك	

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسيون المكفون
ولاية جهة طنجة - تطوان.	مندوب وزارة الصحة بإقليم العرائش.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المنوبية.	الخازن الإقليمي بالعرائش
	مندوب وزارة الصحة بإقليم شفشاون.	كذلك	الخازن الإقليمي بشفشاون
	مندوب وزارة الصحة بإقليم وزان.	كذلك	كذلك

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم أعلاه، فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرارا ووزارة الصحة رقم 3051.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) ورقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة وادي الذهب - لكويرة	الدكتور لحسن ناصري. المدير الجهوي للصحة بولاية جهة وادي الذهب - لكويرة.	السيد أباه دلبوح، رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.
إقليم وادي الذهب	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزير الصحة رقم 2921.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 2964.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 2964.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات:

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2964.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

**قرار لوزيرة الصحة رقم 2923.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (10 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 12.11 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 12.11 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على

الصفقات، كما وقع تغييره :

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 12.11 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى	الدكتور مصطفى رداوي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	السيدة خديجة سليم، رئيسة مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.
عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي	الدكتور عبد الله مناط، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.	
	الدكتور عثمان بعيد، مدير المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.	

**قرار لوزيرة الصحة رقم 2922.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 3058.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 3058.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3058.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	الدكتور مصطفى اعشيبات، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	السيدة ثورية غزار، رئيسة مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.
عمالة مراكش		
	الدكتور عز الدين بورقي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش - تانسيفت - الحوز.	السيد الحسين الوكيل، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم شيشاوة	الدكتور محمد أيت موح، مندوب وزارة الصحة بإقليم شيشاوة.	
إقليم الحوز		
إقليم قلعة السراغنة	الدكتور خالد زنجاري، مندوب وزارة الصحة بإقليم قلعة السراغنة.	
	الدكتور الحسن بن بوجمعة، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة.	السيد صالح حركاني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم الصويرة	الدكتورة عفاف العرارشي، مندوبة وزارة الصحة بإقليم الصويرة.	

(الباقى لا تغيير فيه).





الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية الجهة الشرقية	الدكتور عبد المالك كوالا، المدير الجهوي للصحة بولاية الجهة الشرقية.	السيدة عتيقة الوغميري، رئيسة مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية.
عمالة وجدة - أنجاد	الدكتور محمد بالفلاحي، مندوب وزارة الصحة بعمالة وجدة أنجاد.	.....
إقليم جرادة	.....	.....
إقليم بركان	الدكتور محمد يزناسني، مندوب وزارة الصحة بإقليم بركان.	.....
إقليم تاوريرت	الدكتور سعيد الإدريسي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاوريرت.	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011).

الإمضاء : باسمينة بادو.

**قرار لوزيرة الصحة رقم 2929.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432  
(4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 2961.10 الصادر في  
26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء  
والمصادقة على الصفقات.**

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 2961.10 الصادر في  
26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة  
على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى  
الأخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح  
للأممركزة لوزارة الصحة،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه  
رقم 2961.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة كلميم - السمارة	الدكتور مصطفى أزوهو، المدير الجهوي للصحة بجهة كلميم - السمارة.	السيد زواد اعفيف، رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.
.....	.....	.....
إقليم السمارة	.....	.....
إقليم طانطان	الدكتور رشيد الناصري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطانطان.	السيد اسلامو ضعيف، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

(الباقى لا تغيير فيه).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011).

الإمضاء : باسمينة بادو.

**قرار لوزيرة الصحة رقم 2928.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432  
(4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 3052.10 الصادر في  
26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء  
والمصادقة على الصفقات.**

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 3052.10 الصادر في  
26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة  
على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى  
الأخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح  
للأممركزة لوزارة الصحة،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه  
رقم 3052.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة فاس - بولمان	الدكتور علال العمراري، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة فاس - بولمان.	السيد علي البقالي، رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

**قرار لوزيرة الصحة رقم 2931.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 3055.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 3055.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3055.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن	الدكتور المهدي البلوطي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن.	السيدة محجوبة العزيز، رئيسة مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.
إقليم القنيطرة	الدكتور محمود بالرحال، مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة.	.....
إقليم سيدي قاسم	.....	.....
إقليم سيدي سليمان	الدكتور أحمد بطلان، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي سليمان.	.....
.....	.....	.....

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	الدكتور صلاح الدين بناني، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	السيد محمد مفتاح، رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.
عمالة الرباط	الدكتور حاتم السكتاني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة الرباط.	.....
عمالة سلا	.....	.....
عمالة الصخيرات - تمارة	الدكتورة نادية بلقاري، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الصخيرات - تمارة.	.....
إقليم الخميسات	الدكتور محمد الشريط، مندوب وزارة الصحة بإقليم الخميسات.	.....
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

**قرار لوزيرة الصحة رقم 2930.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 3053.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 3053.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره :

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة : قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3053.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) :

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011).  
الإمضاء : ياسمينة بادو.

**قرار لوزيرة الصحة رقم 2933.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 3056.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 3056.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه :  
وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة،  
قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3056.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة طنجة - تطوان	الدكتور عبد الكريم مزبان بلققيه، المدير الجهوي للصحة بجهة طنجة - تطوان.	السيدة فاطمة الزهراء المرابطي، رئيسة مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.
عمالة طنجة - أصيلة	الدكتور حسن قناب، مندوب وزارة الصحة بعمالة طنجة - أصيلة.	
إقليم الفحص - أنجرة	الدكتور عبد الواحد الزمزامي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الفحص - أنجرة.	
ولاية تطوان : إقليم تطوان	الدكتور عبد النور بوالعيش، مندوب وزارة الصحة بالنيابة بإقليم تطوان.	
إقليم شفشاون	الدكتور محمد صلاح الدين سكوري علوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم شفشاون.	

(الباقي لا تغيير فيه).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011).  
الإمضاء : ياسمينة بادو.

**قرار لوزيرة الصحة رقم 2932.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 3054.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 3054.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره :  
وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة :  
قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3054.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة دكالة - عبدة	الدكتور عبد الإلاه القصري، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة دكالة - عبدة.	السيدة سومية منديل، رئيسة مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.
إقليم أسفي	الدكتور فؤاد مرابطي، مندوب وزارة الصحة بإقليم أسفي.	
إقليم الجديدة	الدكتور المصطفى بوطراة، مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة.	
إقليم سيدي بنور	الدكتور عشاق بوشعيب، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي بنور.	
إقليم اليوسفية	الدكتور عشاق بوشعيب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور.	

(الباقي لا تغيير فيه).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

**قرار لوزيرة الصحة رقم 2935.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 2963.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 2963.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة تادلة - أزيفال	الدكتور نورالدين ملمون، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة تادلة - أزيفال.	السيدة فاطمة أبكي، رئيسة مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.
إقليم بني ملال	الدكتور خالد شفيق، مندوب وزارة الصحة بإقليم بني ملال.	.....
إقليم أزيفال	الدكتور رشيد شهاب، مندوب وزارة الصحة بإقليم أزيفال.	.....
إقليم أزيفال	الدكتورة لبياء النديمي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيفال.	السيدة جمال أمالك، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم الفقيه بن صالح	الدكتور أحمد كمال، مندوب وزارة الصحة بإقليم الفقيه بن صالح.	.....
.....	.....	السيد عبد الكريم براغ، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

**قرار لوزيرة الصحة رقم 2934.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 2962.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 2962.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2962.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الشاوية - وريغة	الدكتور عبد السلام معوني، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الشاوية - وريغة.	السيد محمد خلدون، رئيس مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية بنفس المديرية.
إقليم سطات	الدكتور دلدو الزيتوني، مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات.	.....
إقليم بنسليمان	الدكتور نبيل بوجيدة، مندوب وزارة الصحة بإقليم بنسليمان.	.....
إقليم برشيد	الدكتور عبد الرحيم جرتان، مندوب وزارة الصحة بإقليم برشيد.	.....
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2947.11 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) يتعلق باعتماد الشركة المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة « Brookstone Partners Morocco »**

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ولاسيما المادة 26 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة، ولاسيما المادة 3 منه :

وعلى طلب الاعتماد الذي تقدمت به الشركة المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة « Brookstone Partners Morocco » :

وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة بتاريخ 29 أغسطس 2011.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة « Brookstone Partners Morocco » الكائن مقرها بالرباط، شارع محمد السادس، عمارة السعادة، السويسي، لمزاولة نشاط شركة مسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

**قرار لوزيرة الصحة رقم 2936.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتغيير القرار رقم 2965.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزيرة الصحة.

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 2965.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات و تنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الصحة،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2965.10 الصادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات	الدكتور أحمد والديش، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	السيدة الخطيب فراح، رئيسة مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية.
إقليم الحسيمة	الدكتور عبد السلام الدريك، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحسيمة.	

(الباقى لا تغيير فيه).

## نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2997.11 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتتيمم القرار رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،  
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :  
وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية :  
وياقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
Degree of master of arts in international relations, délivré par Dublin City University - Ireland, assorti du degree of bachelor of arts in international relations, délivré par la même université et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.	إيرلندا	قرار الوزير التربوية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3096.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2998.11 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتتيمم القرار رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية :  
وياقتراح من وزير التجهيز والنقل،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- إجازة (Brevet) ربان أعالي البحار المسلمة من طرف مديرية الملاحة التجارية : - إجازة (Brevet) ضسابط الاتي من الطبقة الأولى في الملاحة التجارية المسلمة من طرف مديرية الملاحة التجارية : - شهادة متصرف في الشؤون البحرية المسلمة من طرف المعهد العالي للدراسات البحرية أو ما يعادلها.	المغرب	شهادات وطنية

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ  
توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

**قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات  
العامة رقم 3001.11 صادر في 16 من ذي القعدة 1432  
(14 أكتوبر 2011) بتتيمم القرار رقم 1362.11 الصادر في  
12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة  
الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة  
الثالثة.**

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات  
العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431  
(7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات  
العامة رقم 1362.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432  
(16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة  
المتصرفين من الدرجة الثالثة ؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة  
المتصرفين من الدرجة الثالثة :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
شهادات وطنية	المغرب	- إجازة (Brevet) ملازم أعالي البحار المسلمة من طرف مديرية الملاحة ؛ - إجازة (Brevet) ملازم آتني من الطبقة الأولى في الملاحة التجارية المسلمة من طرف مديرية الملاحة التجارية ؛ - إجازة (Brevet) ضابط آتني من الطبقة الثانية في الملاحة التجارية المسلمة من طرف مديرية الملاحة التجارية ؛ - إجازة (Brevet) ريان من الطبقة الثانية في الملاحة التجارية المسلمة من طرف مديرية الملاحة التجارية ؛ - إجازة (Brevet) ضابط في الإلكترونيك اللاسلكي بالبحرية التجارية المسلمة من طرف مديرية الملاحة التجارية.

**قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات  
العامة رقم 3000.11 صادر في 16 من ذي القعدة 1432  
(14 أكتوبر 2011) بتتيمم القرار رقم 1361.11 الصادر في  
12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة  
الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة  
الثانية.**

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431  
(7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات  
العامة رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432  
(16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة  
المتصرفين من الدرجة الثانية ؛

وباقترح من وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة  
المتصرفين من الدرجة الثانية :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار المعادلة	فرنسا	- Diplôme de master sciences et technologies, santé, spécialité : traitement de l'information et exploitation des données, à finalité indifférenciée, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université de Versailles Saint-Quentin-en-Yvelines-France, au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti de la maîtrise électronique et électrotechnique et automatique, mention : traitement de l'information préparée et délivrée au siège de l'Université Toulouse III, au titre de l'année universitaire 2003-2004.

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
شهادات وطنية	المغرب	<p>الشهادات التالية، المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران :</p> <p>* ماجستير علوم في مالية المقاولات، (Master of science in corporate finance)</p> <p>* ماجستير في إدارة الأعمال، (Master of business administration)</p> <p>* ماجستير في إدارة الأعمال (برنامج الأطر العليا)، (Executive master of business administration)</p> <p>* ماجستير علوم في التجارة الدولية، (Master of science in international trade)</p> <p>* ماجستير فنون في الدراسات الإسلامية، (Master of arts in islamic religious studies)</p> <p>* ماجستير فنون في دراسات شمال إفريقيا والشرق الأوسط، (Master of arts in North African and middle eastern studies)</p> <p>* ماجستير دولي في التسيير الإلكتروني للمقاولات، (International master in e-business management)</p> <p>* ماجستير علوم في تنمية الموارد البشرية، (Master of science in Human resouce development)</p> <p>* ماجستير فنون في الدراسات التواصلية، (Master of arts in communication studies)</p> <p>* ماجستير علوم في تدبير التنمية، (Master of science in development management)</p> <p>* ماجستير فنون، تخصص دراسات دولية ودبلوماسية، (Master of arts in international studies and diplomacy)</p> <p>* ماجستير فنون، تخصص علوم إنسانية تطبيقية، (Master of arts in applied humanities)</p> <p>* ماجستير علوم في اللوجستية وتدبير سلسلة التوريد، (Master of science in logistics and supply chain management)</p>

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ  
توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.  
وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1432 ( فاتح نوفمبر 2011).  
الإمضاء : محمد سعد العلمي.

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ  
توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.  
وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011).  
الإمضاء : محمد سعد العلمي.

**قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث  
القطاعات العامة رقم 3115.11 صادر في 4 ذي الحجة 1432  
(فاتح نوفمبر 2011) بتتيمم القرار رقم 1361.11 الصادر  
في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد  
لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من  
الدرجة الثانية.**

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات  
العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من  
محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى  
الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛  
وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث  
القطاعات العامة رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى  
الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة  
للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية ؛  
وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة  
المتصرفين من الدرجة الثانية :

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)